ابن النعمان شهد العقبتين وبدرا وباقي المشاهد ومات في خلافة
عمر من خمس او ست وستين سنة ووقف عمر على قبره وقال
لا يستطيع احد ان يقول انا خير من صاحب هذا القبر ما جئت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم راية الا وعوتها وتحت
ظلها اخرجه البخاري في التاريخ وبه جزم غير واحد وهو
اصح من قول الواقدي مات عويم في حياته صلى الله عليه
وسلم كما في الاصابة فاسلموا وما نجوا كما رواه ابن اسحاق
عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة وكنا اثني عشر رجلا
فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النسا
اي على وفق بيعتهم المذكورة من امتنانه المنصور المعمول
اي ان يبايعهم النسا التي انزلت عند فتح مكة وفق بيعة
مولا النبي وجعل بيعة النسا مرافقه لما خير خاص هو
ومن ان لا تشركوا بالله شيئا عام لانه نكرة في سياق النهي واتى
وقدم على ما بعده لانه الاصل ولا تسرقوا حذف المفعول
ليدل على العموم كان فيه قطع امر ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق
ولانه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر ولا
تاتوا ببهتان قال المص وغيره اي بكذب يبهت سامعه
اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا او الفضيحة والعار
تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكني
باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما او ان البهتان ناشئ
عما يختلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه
والمعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة انتهى ولا تعصوا
صلى الله عليه وسلم في معروف قيد به تطييبا لقلوبهم اذ
لا يامر الا به او تنبيها على انه لا يجوز طاعة مخلوق في
معصية الخالق ونعطيه السمع والطاعة نصبا بالنصب بفعل
محذوف او بالجر عطفا على بيعة النسا او على معروف قال
الباجي السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة في العسر واليسر
اي عسر المال ويسره والمنشط بفتح الميم والمعجمة بينهما نون
ساكنة اي ما تنشط له النفوس مما يسرها والمكره ما كرهه
النفوس مما يشق عليها والمراد انهم يطيعونه صلى الله عليه
وسلم في كل امر ونهي سهل او شق واثرة بضم الهمزة
وسكون المثلثة كما ذكره المص في حديث ستلقون بعدي
اثرة وهو بالجر والنصب ايضا اي وعلى اثرة او ونعطيه ان
علينا بانه رضي بفعله استيثار لغيرنا او اغيره لكن لم نتبع السنة
لنفسه الشريعة في الامور الدنيوية علينا ولا نتبع غيرهم
الاقضى امراه وحاف والسنن به سوية مخصصة والانتباع الامر

الامر

الامر الملك والامارة فاصلة فلا نتعرض لولاة الامور حيث كانوا
على الحق قال الباجي في شرح الموطا يحتمل انه شرط على الانصار
ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا قريشا ويحتمل عمومه في جميع
الناس ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح
له اذا صار لغيره قال السيوطي والصحيح الثاني ويؤيده ان
في مسند احمد زيادة وان رايت ان لك في الامر حقا ولابن حبان
وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد البخاري الا ان تروا كفرا
بواحا اي ظاهرا باديا انتهى وان نقول صفة معنى نعترف قعداه
بالباء بالحق اي نعترف به حيث كنا لا نخاف في الله لومة
لائم بل نتصلب في ديننا واللومة المرة من اللوم وفيها تنكير
الايم مبالغتان ثم قال عليه الصلاة والسلام فمن وفى منكم بهذه المبايعة
فاكل ومنهم فلكم الجنة فضلا من الله ومن غشي بضم ومعجمتين
مهملتين اي فعل من ذلك شيئا كان امره مفوضا الى الله ان شاء
عذبه بعدله وان شا عفي عنه بفضله ولم يفرض يومئذ
القتال ثم بايعهم عليه وهذا الحديث اخرجه الشيخان
وغيرهما بالفاظ متقاربة لكن لم يقع في رواية الشيخين التصريح
بان المبايعة هذه ليلة العقبة فنعم اخراج البخاري الحديث في
باب وفود الانصار ظاهر في وقوعها ليلتئذ وبه جزم عياض
وغيره لكن رجح الحافظ ان المبايعة ليلة العقبة انما كانت على
الايوا والنصر وما يتعلق بذلك واما على الصفة المذكورة فانما
هي بعد فتح مكة وبعد نزول اية الممتحنة بدليل ما في البخاري
في حديث عبادة هذا انه صلى الله عليه وسلم لما بايعهم
قرا الاية كلها ولمسلم فتلا علينا اية النسا وله ايضا اخذ علينا كما
اخذ على النسا وللنسائي الا تبايعوني على ما بايع عليه
النسا وفي حديث ابي هريرة ما ادري الحدود كفارات لاهلها ام لا
واسلام ابي هريرة متاخر عن العقبة وعند ابن ابي خيثمة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال صلى الله عليه
وسلم انا ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو حديث
عبادة وذكر الله ثقات فاذا كان عبد الله بن عمرو ممن حضر
البيعة وليس انصاريا ولا ممن حضر بيعتهم وان اسلم قرب اسلام
ابي هريرة وضح تغاير البيعتين وانما حصل الالتباس من جهة
ان عبادة حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من اجل ما يتمدح
به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه
البيعة التي صدرت على مثل بيعة النسا توهم من لم يقف
على حقيقة الحال ان بيعة العقبة وقعت على ذلك
وانما وقعت على الايوا والنصر وما يتعلق بذلك انتهى ملخصا وقال
المص الراجح ان التصريح بذلك اي بان بيعة العقبة وقعت على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1